الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي

The Qualification Crisis about the Private Military Compagnies' Legal Status in the International law

د. رياحي الطاهر
أستاذ محاضر قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس
riahitahar@yahoo.fr

ملخص

لقد أخذت مسألة مناهضة ظاهرة الارتزاق العسكري على الصعيدين العالمي والإقليمي وقتا طويلا وتطلبت جهودا دبلوماسية مضنية حتى وصلت إلى منتهاها باعتبار اللجوء إلى استخدام المرتزقة من الأعمال غير المشروعة دوليا، فضلا عن تجريم كل عمل يتخذ وصف الارتزاق.

بالوصول إلى هذه النتيجة برزت ممارسة دولية مشابهة في مجال استعمال القوة وهي اللجوء إلى الشركات العسكرية الخاصة، هذه الأخيرة التي لم تطلها عناية القانون الدولي كأحد المواضيع الجديرة بالاهتمام على الرغم من تواجدها في الخطوط الأمامية للعديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الكلمات الدالة: الارتزاق العسكري، المرتزقة، الشركات العسكرية الخاصة.

Abstract

During many decades if not centuries hiring mercenaries in several armed conflicts was accepted even legitimate in the eyes of the international practice, it's only lately that its has been declared unlawful and incriminated thanks to some huge and hard working diplomatic efforts.

Once this task accomplished, a new international practice took place in the field of the use of the force, it is question of Private Military Companies and their armed staff ''Contractors'', these latter escape totally from the international law spectrum in spite of their decisive role in several armed conflicts, aren't they in the first lines of front in many battle field all over the world ?.

Keywords: *Mercenaries, P.M.C, Contractor.*

مقدمة

لم يكن المجتمع الدولي يولي الاهتمام المطلوب لظاهرة الارتزاق العسكري على الرغم من أن أعمال العدوان والتدخلات العسكرية التي كان يقوم بها المرتزقة قد شكلت أحد عوامل عدم الاستقرار في العلاقات الدولية، وإن كان هناك تيار يدين ويندد بالطبيعة غير الشرعية التي يكتسيها عمل اللجوء إلى استخدام المرتزقة ويطالب بمحاربة الظاهرة عن طريق فرض التزامات قانونية على الدول في هذا الشأن[1]، كانت هناك مواقف أخرى غربية بالخصوص تتقبل عمل المرتزقة وتشجعه وذلك بغرض استخدامهم لقلب أنظمة وطنية غيورة على مقدرات شعوبها أو لضرب حركات تحرر الشعوب التي تطمح إلى الاستقلال.

أما بعد تجريم الارتزاق العسكري الفردي ظهرت في معادلات العلاقات الدولية في مجال استخدام القوة ممارسة جديدة سميت بالشركات العسكرية الخاصة، وهي كيانات تخضع للقانون الخاص[2] وتمارس نشاطها وفق ما يقرره قانون دولة

التأسيس حيث تجيز البعض من هذه التشريعات لهذه الشركات تصدير خدماتها ونشاطها إلى الخارج، وهو ما أتاح لهذه الكيانات بأن تسهم بشكل فاعل وملحوظ في العديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي الصفوف الأولى من جبهات القتال في الوقت الذي يسكت فيه القانون الدولي على هذا النوع من النشاط رغم وجود أسئلة ملحة يثيرها الموضوع في مجال المسؤولية الدولية عن انتهاك متعاقدو هذه الشركات القانون الدولي الإنساني، وفي مجال الحماية المقررة لأسير الحرب والمركز القانوني لهؤلاء المقاتلين الذين يعملون لدى الشركة.

وعليه يسجل أن العمل الدولي للشركات العسكرية الخاصة يثير العديد من الإشكاليات على صعيد القانون الدولي وهي كلها جديرة بالبحث، بيد أن هذه الدراسة سوف تنحصر في المجال المتعلق بالتكييف القانوني للمتعاقدين مع هذه الشركات بالقياس مع المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي، وذلك عن طريق طرح الإشكالية التالية: **إذا كان الارتزاق العسكري الفردي محظور في القانون الدولي وفق معايير محددة هل يمكن انطباق نفس الوصف على المتعاقدين العسكريين الأجانب الذين تجمعهم مع المرتزقة عدة مواصفات قانونية؟**

للإجابة على الإشكالية نعمد إلى تقسيم الدراسة إلى مطلبين نتعرض في المطلب الأول إلى عمل الارتزاق العسكري وموقف القانون الدولي منه، ثم نخصص المطلب الثاني للشركات العسكرية الخاصة والمركز القانوني لمستخدميها.

المطلب الأول: الارتزاق العسكري وموقف القانون الدولي

يعتبر اللجوء إلى خدمات المرتزقة في المجال العسكري من أقدم الممارسات، فمنذ عصور ما قبل التاريخ دأب الأمراء وحتى الحكام في النظم الجمهورية على التعاقد مع جنود محترفين أجانب بغرض الاستفادة من خبراتهم وتمرسهم في الأعمال القتالية، ومتى أخذنا في الاعتبار أن المرتزق هو :" كل مقاتل يقدم خدماته إلى حكومة أجنبية مقابل أداءات مالية"[3] يمكن القول أن ظاهرة الارتزاق العسكري هي ممارسة ضاربة في القدم مرتبطة بظهور الدولة وعوز وفقر بعض المجتمعات التي تصدر بعضا من أفرادها للقتال في مجتمعات أخرى.

فمن جهة يشكل ميول الشعوب إلى الاستقرار وتخليها عن الارتحال، ظهور الملكية الفردية، تطور التبادل وانقسام المجتمع إلى طبقات متصارعة، عوامل كانت لها المساهمة في تأسيس أجهزة ذات طبيعة حكومية من شأنها التصدي إلى الصراع الطبقي عن طريق شرعنة سيطرة طبقة على الأخرى بقوة القانون وبقوة الردع المادي[4]، ومن جهة أخرى أدى الفقر الذي يعصف بالعديد من المجتمعات إما بسبب الحروب أو تقهقر الزراعة في تفشي البطالة وخلق وفرة في الأيادي الباحثة عن العمل.

فتضافر هاتين الظاهريتين يفسر تطور مهنة الارتزاق العسكري التي شكلت في وقت ما الحل البسيط والسهل لأولئك الذين لا يملكون إلا تأجير سواعدهم إلى الطبقة الحاكمة ومن يمثلها من قادة والتي رأت فيهم تلك الأداة الطيّعة التي تمكنها من تعزيز سلطتها وإدامة نظامها القائم.

من الناحية التاريخية وبحسب العديد من الدارسين للظاهرة فإن اللجوء إلى استخدام المرتزقة هي ممارسة أوروبية بامتياز وتحتفظ السجلات التاريخية بالعديد من الأمثلة عن ظاهرة الارتزاق العسكري ولعل أبرزها ما عرف بجيش "العشرة آلاف" وهم مرتزقة إغريق انتقلوا إلى بلاد الرافدين دعما لتمرد "سيروس الصغير" ضد شقيقه ملك الفرس "آرتاكسركسيس".

كما نسجل استفحال الظاهرة بقوة في الحروب الأوروبية خاصة مع بداية النصف الثاني من القرن الثاني عشرة حيث فشل نظام التجنيد الإقطاعي في توفير العدد الكافي من الفيالق التي تمكنه من خوض حروب طويلة، ما أدى بملوك أوروبا إلى اللجوء خلال القرون الوسطى وبعدها إلى استئجار المرتزقة[5].

أما المثال الأبرز في العالم الإسلامي عن ظاهرة المرتزقة فيمكن أن نجده في تكوين الجيش العثماني خلال مراحل متعددة من حياة الإمبراطورية إلى غاية منتصف القرن الرابع عشر ميلادي وكانت فيالقهم مستقلة عن الجيش الانكشاري وتسمى "لواء بلطجي Baltaci"[6].

ولم تتقهقر الظاهرة في أوروبا إلا مع بدايات القرن التاسع عشر بتنامي الأفكار القومية والروح الوطنية وتأسيس الخدمة العسكرية الإجبارية التي ساهمت بدرجة كبيرة في التخلي عن الجيوش الاحترافية، فالدولة من منطلق حرصها على مصالحها الاقتصادية وعلى تمسكها بمبدأ الحياد فإنها تحظر أي شكل من تجنيد أو تدريب المقاتلين لفائدة أحد أطراف النزاع[7]، ونظرا لقلة الأمثلة التي صاحبت الحقبة من بداية القرن 91 إلى منتصف القرن 02 نكتفي بذكر واقعة اجتياح غواتيمالا سنة 1954 من مجموعات مرتزقة استأجرتهم وكالة المخابرات الأمريكية وكان من بينهم غواتيماليون معارضون كانوا متواجدين بالمنفى وذلك لقلب نظام حكم الرئيس "آبنز Abenz".

على صعيد آخر وفي غياب تعريف قانوني للمرتزقة نلاحظ رجوع الظاهرة مع بدايات القرن العشرين سيّما خلال وبعد الحرب العالمية الثانية أين راجت ظاهرة المجندين المتطوعين على أساس قناعات إيديولوجية وانتمائية، كما هو شأن "الكتائب الدولية" التي شاركت في الحرب الأهلية الاسبانية(ما بين جويلية 1936 ومارس 1939)، أو فيالق المتطوعين الأوروبيين الذين ساندوا الجيش النازي في الحرب العالمية الثانية ضد الاتحاد السوفياتي، أو المجموعات الصينية التي تدخلت في الحرب الكورية مع نهاية 1950.

ولم تستعد الظاهرة رواجها[8] إلا مع بدايات ستينيات القرن المنصرم مع الحركة الانفصالية بإقليم "كتانغا" بجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا نكاد نسمع بحرب في العالم إلا وكان للمرتزقة دور مهم في أحداثها والأمثلة كثيرة على ذلك في إفريقيا خاصة نذكر منها:

- الحركة العسكرية الانفصالية بإقليم "كتانغا" جمهورية الكونغو الديمقراطية 1960 /1963.

- تمرد القوات الموالية للنظام الملكي في اليمن ضد القوات الجمهورية ابتداء من 1963.

- سحق القوات الحكومية الكنغولية مدعومة بالمرتزقة الغربيين لتمرد منطقة "كويلو" والمقاطعات الشرقية 1964/1965.

- تمرد جحافل المرتزقة على الحكومة المركزية الكونغولية عام 1967.

- انفصال "بيافرا" عن نيجيريا 1968/1969.

- تجنيد المليشيات المسيحية للعشرات من المرتزقة خلال الحرب الأهلية اللبنانية 1975/1989[9].

- الدور الهدام الذي لعبه المرتزق الفرنسي "بوب دونار" في إفريقيا: الانقلاب العسكري بتشاد 1981 -1982، تمرد جزر القمر 1995 وتشكيل الحرس الجمهوري بهذه الجمهورية من المرتزقة تزعمهم هذا الأخير بتمويل وتجهيز من دولة جنوب إفريقيا[10].

على ضوء الأمثلة سالفة الذكر يتجلى بوضوح الدور السلبي الذي يلعبه المرتزقة وتداعيات أنشطتهم الهدامة على استقرار الدول وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، حيث نستعرض فيما يلي قواعد القانون الدولي التي تناولت موضوع المرتزقة ويتعلق الأمر بالقواعد التي تعرّف المرتزق، وتلك التي ترقى بعمل المرتزق إلى مصف الجريمة الدولية، وانتهاء بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحرم المرتزق من تمتعه بمركز أسير الحرب في حال تم القبض عليه وهو يشارك في نزاع مسلح.

الفرع الأول: تطور مفهوم المرتزق في الممارسة والقانون الدوليين

إن القانون الدولي عند تعاطيه مع ظاهرة الارتزاق العسكري يصطدم بمشكلة ذات بعدين:

- البعد الأول: ويتعلق بمسألة اللجوء إلى استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة ذلك أنه لا يمكن لهذا النوع من الممارسة أن يوجد أو أن يزدهر في حال عزفت الدولة أو الحركات المسلحة عن استخدامه.

- البعد الثاني: ويتعلق بالتصدي للمرتزق بوصفه الشخصي عن طريق تجريم الارتزاق العسكري وتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ينطبق عليه وصف "المرتزق" وهو الأمر الذي شأنه أن يحقق الردع العام والخاص في هذا الصدد.

وتجدر الإشارة في هذه المرحلة إلى أن النصوص التي تعاطت مع تعريف المرتزق في القانون الدولي تعتبر حديثة نسبيا وعليه وجب التعرض إلى الكيفية التي بواسطتها تم التعاطي مع المفهوم قبل صدور تعريف أممي بشأنه[11].

إنّ ظاهرة المرتزقة لم تبرز كمشكلة خاصة ذات الأبعاد الدولية إلا مع الأحداث الدامية التي صاحبت انفصال " إقليم كانتغا" عن الكونغو والتي نسبت في معظمها إلى المرتزقة الغربيون الذين استقدمهم زعيم الحركة الانفصالية "موسى تشومبي Moise Tshombé" ما بين 1960 و1963 حيث صدر عن هيئة الأمم المتحدة مجموعة من القرارات والتوصيات[12] تطالب كلها بانسحاب المرتزقة المتواجدين في الكونغو ولكن دون إعطاء تعريف لهؤلاء والاكتفاء بوصفهم أولئك "الأجانب الذين تطوعوا بصفة انفرادية في القوات الانفصالية ضد الحكومة المركزية في كونغو".

أما في سنة 1967 وعقب العصيان العنيف الذي قام به المرتزقة ضد الحكومة المركزية بالكونغو والتي سبق لها بدءا من 1964 أن استعانت بهم لضرب حركات التمرد في منطقة "كويلو Kwilu" في شرق البلاد، طالب كل من مجلس أمن الأمم المتحدة ومؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) دول العالم بالحيلولة دون توظيف المرتزقة على أقاليمها بغرض الإطاحة بحكومات الدول الأجنبية[13].

من جهة أخرى نسجل أن مسألة تعريف المرتزقة بقيت غير محددة حتى في مختلف التوصيات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداءا من عام 1968 بشأن تصفية الاستعمار حيث نقرأ على سبيل المثال ما ورد بالفقرة 08 من التوصية رقم 2465/ XXIII الصادرة في 20 ديسمبر 1968 :" إن الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والاستقلال هو عمل إجرامي وأن المرتزقة بحد ذاتهم هم مجرمون مارقون عن القانون"، حيث اتخذت العديد من الدول الغربية ذريعة الصياغة القانونية غير الموفقة لنص الفقرة 08 للاعتراض على التوصية.

أما في سنة 1967 وعلى إثر العدوان الذي تعرضت له جمهورية البنين وما صاحبه من أحداث دامية ومحاولة الانقلاب على الحكومة الشرعية أصدر مجلس أمن الأمم المتحدة بالتوافق قرارا أدان فيه تجنيد المرتزقة والتسهيلات المقدمة لهم بغرض "الإطاحة بحكومات الدول أعضاء الأمم المتحدة" ولكن كذلك الأمر دون إعطاء تعريف للمرتزقة[14].

كما نسجل أنه في هذه الحقبة أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية إعلان بعنوان "أنشطة المرتزقة في إفريقيا" لعام 1971 حيث يرى هذا الأخير في المرتزقة "مجرد وسيلة لبعض الدول وبعض القوى لضرب استقلال وسيادة والسلامة الإقليمية للدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية" [15].

1ـ تعريف المرتزق في مشروع المعاهدة الإفريقية لعام 1972

يعتبر ما ورد في مشروع المعاهدة الإفريقية حول القضاء على ظاهرة المرتزقة في إفريقيا لعام 1972 أولى المحاولات الجدية لوضع تعريف قانوني للمرتزق، حيث عكفت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية على انجاز هذا المشروع الذي عرض على مؤتمر قمة المنظمة المنعقد في مدينة الرباط بالمغرب الأقصى حيث تضمنت المادة الأولى منه ما يلي: " تعتبر هذه المعاهدة المرتزق كل فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يوجه ضدها أعماله، ويستخدم، ويجند أو يرتبط بمحض إرادته بشخص آخر أو بمجموعة أو بمنظمة بغرض:

أ- الإطاحة بقوة السلاح، أو بأية وسيلة أخرى بحكومة هذه الدولة العضو في منظمة الوحدة الإفريقية.

ب- المساس بالاستقلال، السلامة الإقليمية أو السير العادي لمؤسسات الدولة المعنية.

ج- التعرض بأية وسيلة كانت لنشاطات كل حركة تحرر تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية."[16].

2ـ تعريف المرتزق في محاكمات لواندا 1976

عرفت لواندا سنة 1976 عدة أحداث ذات الأثر المباشر على تحديد مفهوم المرتزقة منها محاكمات مجموعات المرتزقة[17] -الذين تم القبض عليهم وهم يشاركون في العمليات الحربية إلى جانب الحزب المنهزم (جبهة تحرير أنغولا FNLA) ضد الحزب الحاكم في أنغولا (الحركة الشعبية لتحرير أنغولا MPLA)- ومنها اجتماعات لجنة التحقيق الدولية المكونة من عدة أعلام في مجال القانون الدولي التي أوكلت إليها مهمة إنجاز مشروع اتفاقية دولية حول الوقاية والقضاء على ظاهرة المرتزقة.

حيث جاء في القرار الصادر في 28 جوان 1976 عن محكمة الجنايات الخاصة ضد ثلاثة عشرة مرتزقا ما يلي:" يمارس جريمة الارتزاق العسكري الشخص الذي من أجل منفعة خاصة، بصفة جماعية أو فردية، يعرض خدماته عن طريق العمل المسلح بغرض إعاقة مسار تقرير المصير لشعب معين هو أجنبي عنه أو يريد أن يفرض عليه بنفس الوسيلة حياة استعمار جديد"[18].

أما المادة الأولى من مشروع اتفاقية الوقاية والقضاء على ظاهرة المرتزقة –سالف الذكر- فقد نصت:" يرتكب جريمة الارتزاق العسكري الشخص، المجموعة أو الجمعية، ممثلي الدولة أو الدولة ذاتها، الذي بغرض استخدام العنف ضد مسار تقرير المصير، يمارس أحد الأعمال التالية:

أ- تنظيم، تمويل، تزويد، تجهيز، تدريب، تشجيع، دعم أو استخدام بأية طريقة كانت، قوات مسلحة تتكون أو تضم أشخاصا ليسوا من رعايا الدولة التي سوف ينشطون فيها في سبيل الحصول على منافع شخصية بواسطة دفع راتب، أو أجر أو أي نوع من المكافآت المادية.

ب- الالتحاق، التجنيد أو محاولة التجنيد في القوات المذكورة.

ج- تسمح (الدولة) بأن يتم على الأقاليم الخاضعة لسيادتها أو في أي مكان آخر يخضع لرقابتها بأن تنشأ النشاطات المذكورة بالفقرة "أ"، أو أن تمنح تسهيلات خاصة بعبور، نقل أو غيرها من التسهيلات لعمليات القوات المذكورة"[19].

3ـ تعريف المرتزق في مؤتمر جنيف 1976 **حول القانون الدولي الإنساني**

بالتزامن تقريبا مع محاكمات المرتزقة في لواندا أفتتح في جنيف المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي كان على جدول أعماله إعداد مشاريع قوانين للغرض وهو ما عرف فيما بعد بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أغسطس 1949.

في هذا المؤتمر اقترحت أنغولا على مجموعة العمل مشروع تقنين يقضي بحرمان المرتزقة من الاستفادة من المركز القانوني لأسير الحرب متى ألقي عليه القبض وهو يشارك في نزاع مسلح دولي حيث جاء في تعريف المرتزق ما يلي: " كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة التابعة للأطراف المتحاربة، والذي تم خصيصا توظيفه في الخارج والذي يقاتل أو يشارك في نزاع مسلح بغرض التحصل على مقابل مالي، أو مكافأة أو أي امتياز شخصي آخر"[20].

وقد أثار هذا النص الكثير من المواقف المتعارضة والتساؤلات الوجيهة سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى مجموعات العمل منها: هل ينبغي إصباغ وصف المرتزقة على المتطوعين الأجانب الذين تم توظيفهم خارج إطار النزاع المسلح أو الذين تم تجنيهم كمستشارين أو مدربين أو تقنيين؟ هل يعتبر الشخص مرتزقا بمجرد اشتراكه في القتال إلى جانب القوات المسلحة؟ أو يعتبر كذلك بمجرد تجنيده وانتمائه للجيش المعادي بما في ذلك المستشارين والتقنيين العسكريين الأجانب أو المتطوعين الذين لا ينتمون للقوات المسلحة والذين يشاركون في العمليات الحربية على أساس قناعات مبدئية في غياب المحفز المالي؟

وقد جاءت الإجابة على كافة هذه التساؤلات في منطوق الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بقولها: يقصد بمصطلح "**المرتزق**" كل شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح؛

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية؛

ج- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به

المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع؛

هـ - ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛

و- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة."

وعليه إذا تم القبض على المرتزق وهو يشارك في العمليات الحربية فإنه يعامل معامل "مجرم الحق العام" فيحاكم وفق القوانين الجنائية المحلية ولا يسلم إلى بلده بعد انتهاء الحرب.

الفرع الثاني: تجريم عمل الارتزاق العسكري في القانون الدولي

منذ أن بات موضوع المرتزقة من اهتمامات المجموعة الدولية عن طريق مجموعة المعاهدات الإقليمية والدولية التي عنيت بالموضوع، فإن مسألة تجريم هذا العمل عرفت من حيث تطورها بعد الإباحة مرحلتين يميزها الفقه كالتالي:

- مرحلة التجريم غير المباشر، - مرحلة التجريم الصريح والمباشر.

إن التوصيات والقرارات التي اتخذاها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي -حاليا- خلال الأزمات التي عصفت بالكونغو ما بين 1960 و1967[21] لا تجرم مطلقا عمل الارتزاق العسكري إنما كانت كلها تنادي وتهيب بالدول بأن تمنع تجنيد المرتزقة على أراضيها وتثبط من عزيمة رعاياها ممن يريدون الالتحاق بمهنة الارتزاق العسكري[22].

مع ذلك يمكن الافتراض أن هذا الطلب يحث الدول بطريقة غير مباشرة على اتخاذ تدابير ردعية للغرض بما في ذلك تجريم عمل الارتزاق العسكري وما يرتبط به من تسهيلات وتحريك متابعات جزائية ضد المسؤولين عنه.

كما نسجل أن أول نص تم فيه حث الجماعة الدولية صراحة على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة التي من شأنها تجريم ومعاقبة عمل المرتزقة قد ورد بالتوصية الصادرة مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي المنعقد بمدينة كنشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ما بين 11 و14 سبتمبر 1967 حيث مما جاء فيها :" مناشدة كافة دول العالم على وجه الاستعجال بأن تسن قوانين تؤكد من خلالها على أن تجنيد المرتزقة أو تدريبهم على أقاليمها هو جريمة معاقب عليها، وأن تثني رعاياها من التطوع كمرتزقة"[23].

وفي نفس التوجه سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة حين عبرت صراحة على أن:" الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والاستقلال هو عمل إجرامي وأن هؤلاء في حد ذاتهم هم مجرمون مارقون عن القانون"[24].

أما النقلة النوعية في مجال التجريم الدولي لعمل المرتزقة فقد سجلت سنة 1973 بموجب التوصية رقم 3103(XXVIII) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر والتي لم تتم فيها الإشارة إلى التدابير الوطنية ولكن أكدت صراحة على المظهر الإجرامي الدولي لعمل المرتزقة دون الانكفاء على عنصر الحرب التحريرية التي تخاض في إطار تصفية الاستعمار فحسب، بل وسعت التوصية من تجريم عمل المرتزقة عندما يستهدف بنفس القدر حركات مقاومة الاحتلال[25] أو الحركات المناهضة للأنظمة العنصرية[26].

على صعيد آخر هناك قلة من الصكوك الدولية ذات الطبيعة الملزمة التي تجرم قطعا الارتزاق العسكري نذكر منها:

❖ **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية** -الاتحاد الإفريقي حاليا- المتعلقة بالقضاء على الارتزاق العسكري في إفريقيا، الموقعة بمدينة ليبرفيل (الغابون) في 03 جويلية 1977 والتي دخلت حيز النفاذ في 24 أفريل 1977 وهو صك دولي ذو انطباق إقليمي[27].

❖ **الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة** واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المعتمدة بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/44 المؤرخة في 04 ديسمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر 2001[28].

❖ نظام روما الذي يمثل المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 بعد تحقق نصاب ستون دولة مصادقة، وهو يضم اليوم 122 دولة طرف[29]، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان من بين جرائم أخرى وفق ما قررته المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

على صعيد آخر تعتبر التوصية 3314 (XXIX) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 المرجع القانوني في تعريف العدوان، حيث جاء بالمادة الثالثة منها: " إن أياً من الأفعال الآتية، وبغض النظر عن وجود إعلان الحرب من عدمه [...] يساوي العدوان:[...] ز- إرسال عصابات مسلحة، أو مجموعات، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة أعلاه. أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك"[30].

وهو ذات التعريف الذي اعتمد لتوصيف جريمة العدوان في مؤتمر "كامبالا" بأوغندا المنعقد ما بين ما بين 31 مايو و11 جوان 2010 بشأن تعديل نظام روما[31].

بناء على ما تقدم نستنتج أن الارتزاق العسكري هو عمل مجافي للقانون الدولي تحت طائلة مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع دوليا، فضلا عن أنه يشكل جريمة دولية تبرر الملاحقة الجنائية الدولية لمن أقدم عليه أو أمر به أو شجعه.

المطلب الثاني: الشركات العسكرية الخاصة والمركز القانوني لمستخدميها

نلاحظ أنه خلال السنوات الأخيرة استفحلت ظاهرة اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبروز أنشطتها في النزاعات المسلحة عبر العالم فلا نكاد نحصي نزاعا مسلحا في العالم إلا ووجدنا لهذه الكيانات الخاصة موطئ قدم وفاعلية تزداد يوم بعد يوم حيث باتت هذه الشركات بإمكاناتها الضخمة تزاحم الجيوش النظامية في وظائفها التقليدية، حيث انتقلت العقود المبرمة بين الدول وهذه الشركات خلال عشرة سنوات من أنشطة الدعم اللوجستي والإدارة في زمن السلم[23] إلى المشاركة الفعلية والمضطردة في مجال الأمن والعمل العسكري في زمن الحرب.

وبالفعل تساهم هذه الشركات في العمل الحربي بصفة مباشرة على نحو توفير الحماية للأشخاص والممتلكات ذات الصبغة العسكرية، إدارة وتسيير نقاط التفتيش والمراقبة، تكوين أفراد القوات المسلحة وتقديم الاستشارة، صيانة النظم الخاصة بالأسلحة، استجواب المشتبه فيهم والمساجين، جمع المعلومات الاستخبارتية، فضلا عن المشاركة الفعلية في العمليات العسكرية وهو الدور الذي لعبته هذه الشركات بالخصوص في العراق فترة الاحتلال الأمريكي ابتداء من سنة 2003، حيث بعد قرار الحاكم المدني للعراق "بول بريمر" حل الجيش العراقي في 23 مايو 2003، انتقل دور هذه الشركات من مساعدة ومساندة لقوات الاحتلال إلى أن تكون قوات فاعلة ورديفة للجيشين الأمريكي والبريطاني في العراق، فضلا عن دورها المتزايد في اليمن منذ مطلع 2016[33].

ويرجع الفضل إلى إبراز الوجه غير الأخلاقي لهذه الشركات إلى ممارستها الإجرامية في حق الشعب العراقي خلال الغزو الأمريكي لهذا البلد العربي ابتداء من 2003، حيث بلغ عدد الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق والتي تربطها عقود للغرض مع الحكومة الأمريكية-سلطة الاحتلال- سنة 2005 ما لا يقل عن 60 شركة[34] أما التعداد البشري لهذه الشركات مجتمعة فقد وصل إلى 194405 متعاقد مع نهاية 2006[35].

من جهة أخرى نسجل أن الظاهرة وإن كانت قد أثارت انتباه الرأي العام باحتلال الولايات المتحدة للعراق ذلك أن هذه الحرب بالذات قد استقطبت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من كل أصقاع العالم من جنوب إفريقيا، إسرائيل، فرنسا، بريطانيا حتى بات العراق سوقا مربحة لهذه الشركات التي تقدم خدامتها لمن يرغب في ذلك نظير أموال طائلة[36]، وذلك على الرغم من أن نشاط هذه الشركات خارج حدود دولة المنشأ يعتبر في حد ذاته مساس جسيم لمبدأ السيادة من حيث أنها تأسست وفق ترتيبات تشريعية أجنبية ولا يتصور أن السلطة التشريعية في دولة المنشأ تنظم علاقات قانونية تمتد آثارها إلى دولة أخرى[37].

الفرع الأول: تعريف الشركة العسكرية وخصائصها

1ـ تعريف الشركة العسكرية الخاصة

تعرف الشركة العسكرية الخاصة بأنها:" شركة تقدم خدمات متنوعة في مجال الأمن والدفاع إلى الحكومات، المنظمات الدولية، المنظمات الدولية غير الحكومية أو إلى المؤسسات الخاصة ويطلق عليها كذلك تسمية مؤسسة خدمات الأمن والدفاع" أما مستخدميها فيطلق عليهم مصطلح "المتعاقد Contractor" وذلك بسبب طبيعة الالتزام التعاقدي الذي يجمع هذا الأخير بالشركة، وهو في الأصل نوع من التعاقد من الباطن حيث تتعاقد الشركة مع الحكومة ثم تتعاقد بموجب تلك الصفقة مع هذا النوع من المستخدمين.

فبالنسبة للحكومات فإن اللجوء إلى خدمات الشركة الأمنية الخاصة يمكنها من التقليل والتحكم في النفقات العسكرية التي قد تكون ضخمة حين تحرك الجيوش التقليدية، ومن جهة أخرى تجد الحكومات ضالتها في هذه الشركات عند تشكيكها في ولاءات الجيوش الوطنية، وبهذه الطريقة يضمن الحكام تواجد رجال ذوي فاعلية وتدريب عاليين إلى صفهم في كل وقت.

2ـ خصائص الشركة العسكرية الخاصة

تتميز هذه الشركات عن غيرها بجملة من الخصائص تتلخص في نوع الخدمات التي تقدمها، وعليه تقترح هذه الشركات على زبائنها من الحكومات بالخصوص جملة من الخدمات المتنوعة على درجة عالية من الكفاءة والجودة سواء في وقت السلم أو الحرب من أهمها نذكر:

ـ **التكوين**: تقدم هذه الشركات خدمة متميزة في مجال تكوين وتدريب الجنود، أو أعوان الحراسة المسلحة، أو حتى الكلاب البوليسية، وعليه تؤكد الممارسة الدولية لجوء العديد من الحكومات التي تشهد مراحل انتقالية في تأسيس نظامها وسلطاتها إلى هذه الخدمة على غرار الحكومة الأفغانية بعد سقوط نظام طالبان بغرض إعادة بناء الجيش الوطني والقوات الأمنية ذات العلاقة.

ولا يقتصر الدور التكويني لهذه الشركات على جيوش الحكومات الضعيفة بل يتعدى دورها في هذا الصدد إلى الخدمة التي تقدمها إلى الدول المتقدمة[38].

ـ **الخدمات اللوجستية**: من ضمنها بناء المنشآت عالية التأمين، تموين الجيوش النظامية بالغذاء، الأدوية والمعدات وصيانة العتاد العسكري، على غرار ما توفره شركة "ك ب ر KBR Kellog, Brown and Root" للقوات الأمريكية خارج الحدود الوطنية[39].

ـ **الأمن**: وهو جوهر عمل هذه الشركات – وإن كان يستحوذ على العدد الأقل من مجموع مستخدميها- التي تختص في مجال حراسة المنشآت وحماية الشخصيات لفائدة الحكومات

والشركات الخاصة سيّما البترولية والمنجمية منها، كما توفر الحماية للمقرات الدبلوماسية في الخارج، كما هو حال سفارة الولايات المتحدة ببغداد التي تشرف على تأمينها الشركة العسكرية الخاصة "أكس إي Xe" [40].

- **الاستشارة والمساعدة التكتيكية**: توفر الشركات الأمنية الخاصة لزبائنها خدمات الحروب الافتراضية، فضلا عن توفيرها لخبراء ومستشارين في مجال التخطيط والمنهجية الحربية، كما أكدت الممارسة أنها يمكن أن تقحم "متعاقديها" مباشرة في الأعمال القتالية بناء على طلب من الحكومة المتعاقدة، ولعل هذا الوجه من الخدمة هو الذي يؤدي إلى اعتبارها وجه من أوجه الارتزاق العسكري، حيث بحظر القانون الدولي عمل المرتزقة نكون قد انتقلنا من الارتزاق العسكري الفردي إلى الارتزاق العسكري المؤسسي أو المنظم.

- **الاستخبارات**: برزت هذه الخدمة بقوة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث عمد صانع القرار الأمريكي إلى خصخصة هذا القطاع وبالفعل تأسست في الولايات المتحدة لوحدها ما يربو عن 1000 مؤسسة خاصة توفر معلومات استخبارية وتجسسية عالية الكفاءة سيّما باستخدام هذه المؤسسات الخاصة الأقمار الصناعية والطائرات بدون طيار والجواسيس على الأرض، ومن أبرز هذه الشركات التي تعتمد عليها وكالة الاستخبارات الأمريكية شركة "أبراكسس Abraxas" بالخصوص في مجال محاربة الإرهاب[41].

الفرع الثاني: مدى انطباق وصف الارتزاق العسكري على المتعاقدين العسكريين

بالنسبة إلى القانون الدولي فإن البحث عن ماهية التكييف القانوني لؤلئك المقاتلين الذين يعملون لدى الشركات العسكرية إلى حد اليوم لم يتجاوز الإشكالات ذات العلاقة بالتعريف القانوني للارتزاق العسكري ومسؤولية الدول فيما تعلق بمنع رعاياها من المشاركة في هذا النشاط، ذلك أن مستخدمي هذه الكيانات الخاصة والذين يتمثل دورهم في تقديم الدعم العسكري غالبا ما يتهمون بأنهم مرتزقة ومن ثم فإنهم يمارسون نشاطا غير شرعي، ومن هنا تبرز أهمية وضع نظام قانوني للشركات العسكرية الخاصة التي تنشط على الصعيد الدولي وتسهم -من حيث المبدأ- في ترقية السلم والأمن الدوليين والذي بالضرورة من شأنه أن يؤثر على سلوك وأداء العاملين لدى هذه الشركات[42].

أما عن اعتبار المتعاقد العسكري مرتزقا من عدمه فتلك مسألة سياسية أكثر منها قانونية فالأسانيد المقدمة لصالح هذا التكييف أو ذاك تحكمها المصالح السياسية، حيث يعتقد أولئك الذين يعارضون فكرة خصخصة الحرب وإشراك الكيانات الخاصة في العمليات الحربية أنه ينبغي أن ينظر إلى الأشخاص الذين يعملون لدى هذه الشركات على أنهم مجرد مرتزقة مهما كانت الأوصاف التي تطلق عليهم، فهذا التيار يرى أن احتكار استخدام القوة ينبغي أن ينحصر يد في الدولة أو حركات التحرر، فضلا عن أن الشركات الخاصة في نظرهم تمثل مصالح أقلية في المجتمع وهي في الأغلب اقتصادية لصالح الدول الغربية.

ومن هذه الزاوية فالعاملين في هذه الشركات هم مرتزقة يمثلون منظمة ترمي إلى بيع خدماتها العسكرية للطرف الذي يستطيع أن يقدم لها أحسن العروض المالية دون الاكتراث بطبيعة القضية التي يقاتلون من أجلها[43].

أما مناصرو استخدام الشركات العسكرية الخاصة فيوجهون انتقاداتهم إلى النظم السياسية التي تناهض أفكارهم وهم أنصار الجيوش الوطنية، حيث يرون في معارضيهم صفات الدكتاتورية والشمولية والذين تعوزهم الشرعية الشعبية، فضلا عن الضرورات الاقتصادية وتنامي دور القطاع الخاص في حياة الدول، ناهيك أن عصر الحروب التقليدية التي تعتمد على حشد الجيوش والترسانات الضخمة قد ولى مع انتهاء الحرب الباردة، كلها عوامل أدت إلى ازدياد الحاجة إلى الشركات العسكرية الخاصة التي توفر خدمات بقدر ما هي متنوعة هي متخصصة في المجال الأمن[44].

وعليه فإن مدى اعتبار الشخص الذي يحمل السلاح بوصفه متعاقد مع شركة أمنية خاصة ويقدم مساعدة عسكرية لدولة غير دولته مرتزقا أو مستشارا أو متطوعا يبقى رهن المعطيات والقناعات السياسية الخاصة بكل دولة على حدى.

أما عن حالة عدم الوضوح والترقب اللذين يحيطان بموقف الدول من الشركات العسكرية الخاصة نلاحظ أن هذه الأخيرة تتردد في إضفاء الشرعية على أعمالها وإلى حين اتضاح المواقف فأغلب الدول تعمد إلى ممارسة رقابتها على أنشطتها بموجب قوانينها المحلية[45].

الخاتمة

إن مسألة عدم شرعية الارتزاق العسكري الفردي واللجوء إليه باتت محسومة سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي، وهي الخطوة التي كانت نتاج نضال طويل صاحب الربع الأخير من القرن العشرين مع الملاحظ أن هذه الحقبة في الحياة الدولية صادفت انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين.

أما الشركات العسكرية الخاصة فقد برز دورها واستفحلت ظاهرتها الدولية مع بدايات القرن الواحد والعشرون وقد أثبتت الممارسة الدولية أن هذه الشركات يمكن أن تنهض بوظائف ومهام في ساحات الحروب وعلى الخطوط الأمامية هي في صميم اختصاص الجيوش الوطنية ولكن مقابل أداءات مالية، وبالنسبة للباحث فمجرد المقارنة بين نظام الارتزاق العسكري ونظام الشركات الأمنية الخاصة تؤدي إلى الاستنتاج أن العالم حين تخلى عن الارتزاق العسكري الفردي استعاض بنظام الارتزاق المؤسسي المنظم، ذلك أن النظام الأول غير شرعي بموجب الصكوك الدولية ذات العلاقة ومجرم بموجب القوانين الجنائية الدولية والوطنية على السواء، أما

النظام الثاني فهو إلى حد اليوم مقبول ولم يحظ بالتشريع إلا في إطار القوانين الداخلية على سبيل الرقابة والتنظيم.

على صعيد آخر تشكل هذه الشركات خطرا على وجود الدولة ذاتها، حيث مع استفحال ظاهرة الخصخصة التي بدأت بالمجالات الاقتصادية نلاحظ تقهقر دور الدولة وتخليها شيئا فشيئا عن مجالات كانت إلى الأمس القريب تحظى بحمايتها واحتكارها، حيث هيئ وجود الرأسمال الخاص الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحامية ونحن بصدد بدايات التحول نحو الدولة المتخلية بتنازلها عن وظيفتها الأسمى وهي الحفاظ على الأمن وأن تعهد به إلى شركات خاصة بمسميات مختلفة ولكن لأغراض متحدة.

الهوامش

1 – تصريح ممثل جمهورية مالي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال المناقشات بشأن العدوان الذي تعرضت له جمهورية بنين، مارس 1977، الدورية الشهرية للأمم المتحدة، مارس 1977، ص ص 05 وما بعدها.

2 – أغلب هذه الشركات تتخذ وصف شركات المساهمة وهي تجارية ربحية بامتياز تستثمر في المجال الأمني العسكري، المراقبة والحماية بأنواعها: الالكترونية، تأمين المنشآت، مرافقة كبار الشخصيات...وغيرها

– راجع بهذا الشأن، د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مركز النور للدراسات، جويلية 2008، ص ص 17 وما بعدها.

3– mercenaire : Adjectif (latin mercenarus, de merces, -edis, s - laire). '' Qui ne travaille que pour un salaire, qui est inspiré par la seule considération du gain''.

Nom masculin : Soldat qui sert à prix d'argent un gouvernement étranger.

– www.larousse.fr/dictionnaires/français/mercenaire/50576

4 – Friedrich ENGELS, L'origine de la famille, de la propriété pr - vée de l'Etat, Editions sociales, 1954, p 156.

5 – Eric DAVID, Les mercenaires en droit international (dévelo - pements récents), Revue Belge de Droit International (R.B.D.I.), n°: 1977/1-2, p 198.

6– حول التاريخ السياسي والعسكري للدولة العثمانية، راجع

– د/إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص ص14 وما بعدها.

– C.f, Eric DAVID, Op.Cit., p 199. (note n° 07).

7 – فيما تعلق بحقوق والتزامات الدول المحايدة في حالة الحرب، راجع اتفاقية لاهاي الثانية (1907) حول قانون الحرب، المادتين 04، 05.

8 – نسجل في هذا الصدد أن مسألة رواج الظاهرة اكتست بعدا إعلاميا كبيرا حيث نجد أن بعض الصحف والمجلات تخصصت في الترويج للارتزاق وإعلانات توظيف المرتزقة لكل أنحاء العالم، نذكر منها المجلة الأمريكية الثلاثية "جندي الحظ Soldier of Fortune" التي تأسست سنة 1975 ووصل سحب عددها الثالث إلى 125 ألف نسخة.

9 – C. ROUSSEAU, Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P., A.Pédone, Paris, 1976, p 52.

10– Philippe CHAPLEAU, De Bob Denard aux sociétés militaires privées à la française, Revue Cultures & Conflits, n° 52/ 2007, pp 56, 57.

11 – التعريف اللغوي للمرتزق:" يقال ارتزق الجندي وغيره أي أخذ رزقه، والمرتزقة: يقال هم مرتزقة أصحاب جرايات ورواتب مقدرة والجنود المرتزقة هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق والغالب أن يكونوا من الغرباء"

– إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، الطبعة الثانية، 1990، مادة (رزق)، ص 342.

12 – قرار مجلس الأمن رقم 161 (أ) المؤرخ في 21 فبراير 1961، الفقرة رقم 02.

– قرار مجلس الأمن رقم 169 المؤرخ في 24 نوفمبر 1961، الفقرة رقم 04.

– توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1599/ XV الصادرة في 15 أفريل 1961، الفقرة 02.

13 – راجع بالخصوص، قرار مجلس الأمن رقم 239 المؤرخ في 10 جويلية 1967، الفقرتين 02، 03.

– قرار مجلس الأمن رقم 241 المؤرخ في 15 نوفمبر 1967، الفقرات من 01 إلى 04.

14 – قرار مجلس الأمن رقم 405 المؤرخ في 16 أفريل 1977.

15– Josiane TERCINET, Les Mercenaires et le Droit International, A.F.D.I., Vol 23, 1977, p 271, note n° 25.

16 – Jacques LANTIER, Le temps des mercenaires, Editions Mar - bouts, Vervier, 1970, pp 54, 56.

– Ouvrage disponible en ligne en format pdf, www.congonline.com/Culture/Litterature/Mercenaires02.htm

17 – وهم في مجملهم من جنسيات بريطانية وأمريكية تراوحت العقوبات في حق بعضهم من 16 إلى 30 سنة سجن، والإعدام بالنسبة للبعض الآخر رميا بالرصاص.

للمزيد حول موضوع هذه المحاكمات راجع موقع الموسوعة الرقمية "وكيبيديا"

– Wikipedia, the free encyclopedia, https://fr.wikipedia.org/wiki/Procès_de_Luanda

18 – ترجمة عن مجلة إفريقيا– آسيا "Afrique–Asie"، العدد 114، 15/12 جويلية 1976، ص 54.

19 – مؤتمر الجزائر حول إعلان حقوق الشعوب، جويلية 1976، الوثيقة رقم 63.

20 – المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة التأكيد وترقية القانون الإنساني واجب التطبيق خلال النزاعات المسلحة، المنعقد في مدينة جنيف ما بين 21 أفريل و11 جوان 1976، الدورة الثالثة، الوثيقة رقم: م د ق إ/ III/361/ الملحق الأول، المؤرخ في 07 جوان 1976، ص 01. (doc.CDDH/III/361/Add.1, 7 juin 1976).

21 – راجع أعلاه الملاحظات رقم: 14، 15 من الهوامش.

22 – في هذا الصدد نذكر كذلك قرار مجلس الأمن رقم 405 (1977) بشأن إدانة العدوان المسلح جمهورية بنين الشعبية والذي جاء فيه:" يطلب مجلس الأمن من الدول كافة اتخاذ التدابير المناسبة، بموجب تشريعاتها الوطنية، لمنع توظيف، تدريب وعبور المرتزقة على إقليمها والأقاليم الأخرى الخاضعة لرقابتها".

23–"Appeals urgently to all States of the World to enact laws declaring the recruitment of mercenaries in their territories a punishable crime and deterring their citizens from enlisting as mercenaries".

– AHG/Rés.49(IV), documentation personnelle, texte français r - sumé in: C.R.I.S.P., Congo 1967, Bruxelles (C.R.I.S.P.), n.d., p 446.

24 – توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

– رقم 2465(XXIII) الصادرة في 20 ديسمبر 1968، الفقرة 08.

– رقم 2548(XXIV) الصادرة في 11 ديسمبر 1969، الفقرة 07.

– رقم 2708(XXV) الصادرة في 14 ديسمبر 1970، الفقرة 08.

25 – بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للتوصية 3103(XXVIII) نجد أن المقصود بهذا التدبير الجديد مقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال الإسرائيلي، للمزيد راجع

– Jean J.A Salmon, La conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit humanitaire et les guerres de libér - tion nationale, R.B.D.I., Tome 1976/1, p 28.

– C.f, on line, rbdi.bruylant.Be/…/rbdi/…/RBDI%201976…/201976

26 – المقصود بهذا التدبير هو النظام الصهيوني في إسرائيل وذلك منذ أن اعتبرت الجمعية العامة "الصهيونية" كشكل من أشكال "العنصرية" بموجب التوصية رقم 3379(XXX) الصادرة في 10 نوفمبر 1975.

27- Convention de l'OUA sur l'élimination du mercenariat en Afrique, Libreville, 3 juillet 1977(archive), Comité internationale de la Croix-Rouge, on : https://www.icrc.org/fr/documents.

28- Convention internationale contre le recrutement, le financ - ment et l'instruction des mercenaires, 04 décembre 1989, (archive), Comité internationale de la Croix-Rouge, on : https://www.icrc. org/fr/documents.

– تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالمتابعة الجنائية للمرتزقة وفق قوانينها الوطنية أو إذا تعذر ذلك تلتزم بتسليم المرتزق إلى دولة أخرى، المواد من 9 إلى 12.

29 – للاطلاع على قائمة الدول الموقعة والمصادقة على نظام روما، راجع الموقع الالكتروني

- www.eda.admin.ch > Thèmes > Droit international public > Tra - tés internationaux >

Banque de données des traités internationaux

30 – التوصية رقم XXIX /3314 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر1974المتضمنة تعريف العدوان.

31- Jean-Emmanuel MEDINA , Le crime d'agression devant la Cour Pénale Internationale, le journal du centre du droit inte - national, Université Jean MOULIN, Lyon 3, n° du 07 dec 2011, p 07, note n°04.

- Rahim KHERAD, La question de la définition du crime l'agre - sion dans le Statut de Rome, Entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P., Tome 109/2005/2, pp 342 et s.

32 – في الجزائر تم إنشاء العديد من الشركات الأمنية الخاصة تحت عنوان "شركات الحراسة والأمن" ، وذلك بغرض ممارسة حماية الممتلكات والأمن وكذلك نقل الأموال والمعادن الثمينة وأية مادة حساسة أخرى، وقد بلغ عددها 52 شركة معتمدة من طرف وزارة الداخلية من أشهرها شركة أمنال، شركة اليقظة، وكلها تعمل هذه الشركات تحت الإشراف والرقابة الدائمة للمصالح الأمنية الحكومية.

مع الإشارة أن الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة ممنوعة من العمل في الجزائر

– للتفصيل راجع،

– المرسوم التشريعي رقم 16/93 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، المتضمن شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 05 ديسمبر 1993.

– المرسوم التنفيذي رقم 65/94 المؤرخ في 19 مارس 1994 المتضمن كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزويد بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وبعض الشروط التقنية للممارسة، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 23 مارس 1994.

– التعليمة رقم 2935 المؤرخة في 12 أغسطس 2009 الصادرة عن الأمانة العامة لوزارة الداخلية التي تجدد منع الشركات الأمنية الجزائرية المعتمدة بأن تتعامل أو أن تدخل في شراكات مع شركات أمنية خاصة أجنبية.

33 – بحسب آخر التقارير فإن أول فيلق من المرتزقة التابعين لشركة "دين كورب Dyn Corp" قد وصل إلى ميناء عدن في 10 مارس 2016، وقد تضمن هذا الفيلق فضلا عن القوات الخاصة البرية، قوات بحرية متخصصة تمركزت في ميناء "رأس عمران" وكل ذلك بموجب عقد أبرم بين هذه الشركة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بلغت قيمة الصفقة 03 مليار دولار أمريكي.

– راجع الموقع الالكتروني

- http://www.agenceinfolibre.fr/info/dyncorp-international-une-societe-militaire-privee-americaine-arrive-au-yemen/ consulté le 25-03-2016 18h30

34 - Rebuilding Irak : Actions Still Needed to Improve Use of Pr - vate Security Providers, United States Government Accountab - lity Office, July 2005,GAO-06-865T, p 02.

- C.f, Emanuela-Chiara GILLARD, Quand l'entreprise va en guerre : Les sociétés militaires et sociétés de sécurité privées et le droit i - ternational humanitaire, Revue Internationale de la Croix-Rouge, Vol 88/2006, p 174, note 01.

35-www.wikipedia.org/société-militaire-privée/24-03-2016 19h06

36- Christian OLSSON, Vrai procès et faux débats : Perspectives critiques sur les argumentaires de légitimation des entreprises p - ra-privées, Revue Cultures & Conflits, n° 67/ Automne 2007, p 45, note n° 12.

37–حول الأساس القانوني لمساس الشركة العسكرية الخاصة بسيادة الدولة وتهديدها لنظامها القائم، راجع

– د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية وسياسية، دار ايتراك للطباعة والنشر القاهرة، 2008، ص ص 174 وما بعدها.

– ذكره، – د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، المرجع السابق، ص 16.

38- تسهر وتشرف شركة "بلاك ووتر Blackwater" على تدريب قوات "الرانجرز Rangers" الأمريكية – و"الرانجر" هو الجندي المدرب على القتال من مسافة قصيرة-، أما بريطانيا فقد أوكلت تسيير 120 مركز تدريب تابع للجيش الملكي إلى شركة "لاند مارك سوبرت سرفيس"، في فرنسا تعهد الحكومة الفرنسية بتكوين "المتعاقدين الأمنيين" إلى شركة " IFS2I" ومقرها مدينة هوستن بالولايات المتحدة.

39- شركة "ك ب ر" هي أحد فروع شركة "هالبرتون" النفطية تحتكر لوحدها كافة العقود التي تبرمها وزارة الدفاع الأمريكية بغرض بناء معسكرات الجيش الأمريكي في الخارج، على نحو معسكر غواتانامو بكوبا، بوندستال بكوسوفا، ومعسكر أناكوندا ببغداد.

40- فازت هذه الشركة "Xe" بعقد حماية السفارة الأمريكية ببغداد سنة 2007، بعدما تم فسخ ذات العقد المبرم مع شركة " Blackwater " والتي تسبب أفرادها في 16 سبتمبر 2007 في قتل 17 مدني عراقي بساحة "النسور" العامة بوسط بغداد.

41- Georges-Henri Bricet des Vallons, Irak, terre mercenaire…Les armées privées remplacent les troupes américaines, In : Polemia, revue on line, 25/03/2010.

- C.f, archives.polemia.com/article.php?id=2806

42- Christopher KINSEY, International Law and the Control of Mercenaries and Private Military Companies, Culture and Conflicts Review, n° 52 -4/2003, p 106.

43- Françoise J.HAMPSON, « Mercenaries: Diagnosis before pro - cription, Netherlands Yearbook of International Law, 1991, Vol 22, n° 03, pp 36, 39.

44- للمزيد راجع، د/السيد مصطفى أحمد أبو الخير، إستراتيجية فرض العولمة، الآليات ووسائل الحماية، دار إيتراك للطباعة، القاهرة، 2008، ص ص 80 وما بعدها.

45- سنة 2003 أصدرت الجمهورية الفرنسية تعديل قانون يجرم أنشطة المرتزقة بالنسبة للرعايا الفرنسيين، والمقيمين بشكل دائم في فرنسا وكذا الكيانات المعنوية الخاصة التي تحمل الجنسية الفرنسية.

– راجع، قانون العقوبات الفرنسي، الباب السادس بعنوان: فيما تعلق بالاشتراك في نشاط الارتزاق العسكري، المادة 439، متوفر على الرابط الالكتروني، www.légifrance.fr